الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار :36835

بتاريخ 2017/04/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/07/29 من قبل الأستاذ (...) مرفقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية في حق م. ش.

ضد: الحق العام

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3580 بتاريخ 2015/07/21 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة واستوفى جميع أوضاعه القانونية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 15-3-88 المحرر من قبل أعوان مركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 2015/04/15 أنه وبمناسبة استنطاق كل من م. ش. وع. و. بخصوص تهمة الاتجار في المشروبات الكحولية تم الاشتباه في كونهما مستهلكان للمادة المخدرة.

وحيث وباستنطاق المتهم م. ش أفاد أنه غير مستهلك للمادة المخدرة وأبدى استعداده لإجراء التحاليل على عينة من سوائله ولاحقا وردت نتيجة التحليل إيجابية في حقه.

وحيث وباستنطاق المتهم ع. و. أنكر بدوره الاستهلاك وأبدى استعداده لإعطاء عينة من سوائله قصد تحليلها إلا أنه رفض لاحقا إعطاء العينة طبق ما هو مبين بالتسخير الطبي المضاف بالملف وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بموجب قرارها المؤرخ في 2015/05/20 بإحالة المتهمين على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق قانون 18 ماي 1992.

فقضت المحكمة في إطار حكمها عدد 2393 بتاريخ 2015/05/21 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وحمل المصاريف القانونية عليهما.

فتولى المتهمان والنيابة العمومية استئناف الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ

الحكم المبين نصه بالطالع فتعقبه المتهم م. ش. بواسطة نائبه ناعيا عليه خرق القانون وتحريف الوقائع للأسباب التالية:

أولا : عرض المعقب على التحليل البيولوجي تم بصفة عرضية نتيجة اشتباه من أعون الأمن في استهلاكه للمادة المخدرة.

ثانيا: لم يقع أخذ العينة من قبل الخبير المكلف بذلك ولم تبين نتيجة الاختبار نسبة تركيز المادة المخدرة في سوائل المتهم التي تمكن من التمييز بين الاستهلاك الفعلي وعملية الاستنشاق طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث وبالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة منها محضر الأبحاث وإجراءاته يتضح أنها تمت طبق القانون خاصة وأن عملية ضبط المتهم وإن تمت بمناسبة محضر بحث مستقل إلا أنها لا تنفي حالة التلبس في جانبه بما يجعل إجراءات باحث البداية سليمة ومؤدية للنتيجة التي انتهت إليها الأبحاث ذلك أن حالة التلبس ليست مصطلحا مبهما بل جاء تفصيله وبيان صوره صلب الفصل 33 م.إ.ج. الذي نص على التالي " تكون الجناية او جنحة متلبسا بها:

أولا: إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من الحال".

وطالما إن نتيجة الاختبار المجرى على سوائل المتهم كانت ايجابية وأثبتت استهلاكه للمادة المخدرة فهذا يشكل قرينة على أن استهلاكه لتلك المادة إن لم يكن في الحال ففي فترة قريبة من الحال. وتكون عملية عرض المتهم على التحليل البيولوجي من قبل أعوان الأمن صحيحة قانونا إذ أنهم من أعوان الضابطة العدلية المخول لهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما لوكيل الجمهورية وحاكم التحقيق من السلط طبق أحكام الفصلين 10 و 11 م.إ.ج.

وحيث وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فقد تم تلقي العيّنة من الخبير الذي أجرى عملية الاختبار وفق ما تضمنه التقرير عدد 15/1492 المحرر بتاريخ 2015/04/15 وأن عدم ذكر نسبة التركيز للمادة المخدة في سوائل المتهم لا تأثير له على التصريح بالإدانة طالما لم يشترط قانون 18 ماي 1992 نسبة معينة للتجريم.

وحيث يستخلص مما سلف أن محكمة الحكم المنتقد لما قضت على الصورة التي بها تكون قد أحسنت تطبيق القانون وأن الطعن المسلط عليه لم ينل من سلامة مبناه واتجه رده.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين **10 أفريل 2017** عن الدائرة **اثنان وعشرون** المتركبة من رئيسها السيد ا وعضوية المستشارين السيد والسيدة

بمحضر ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه